

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية

2021

عن شهر يونيو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2021م

عن شهر يونيو

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (2) لسنة 2021 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان	1
16	المرسوم الأملري رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد	2
القرارات الأملرية		
21	القرار الأملري رقم (11) لسنة 2021 بشأن تمديد مدة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
23	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021 م بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان	1

المراسيم الأملرئة

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2021
بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان

نحن **حميد بن راشد النعيمي** حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2009 بشأن قانون خدمة العسكريين المحليين في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2013 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|---|----------------------|
| | الدولة |
| دولة الإمارات العربية المتحدة. | : |
| إمارة عجمان. | الإمارة |
| حاكم الإمارة. | الحاكم |
| القيادة العامة لشرطة عجمان، ويشمل التعريف "قوة الشرطة المحلية" التابعة لها. | القيادة العامة |
| قائد عام شرطة عجمان. | القائد العام |
| كل من يشغل إحدى الرتب أو الوظائف الواردة في موازنة القيادة العامة من فئة العسكريين الضباط وضباط الصف والأفراد والفئات الأخرى والمدنيين من الذكور والإناث. | منتسب القيادة العامة |
| كل من يحمل رتبة عسكرية من غير منتسبي القيادة العامة، سواءً من داخل الدولة أو خارجها. | العسكري |
| كل شخص طبيعي أو اعتباري. | أفراد المجتمع |
| كل من يُتوفى أثناء مشاركته في العمليات الميدانية (العسكرية) أو متأثراً بجراحه بعد نقله منها أو يُتوفى في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة (7) من هذا المرسوم. | الشهيد |
| قطعة معدنية يدخل في صناعتها الذهب أو الفضة وتأخذ أشكالاً مختلفة ويمكن تثبيتها على وشاح يلبس حول الرقبة أو تُرتدى فوق الزي الرسمي، وهي أعلى درجة من درجات التكريم والتقدير، ويمنحها الحاكم وفقاً لهذا المرسوم. | الوسام |
| قطعة معدنية تُصنع عادةً من معدن مطلي باللون الذهبي أو الفضي وتأخذ أشكالاً مختلفة وهي درجة من درجات التكريم والتقدير يمنحها القائد العام وفقاً لهذا المرسوم. | الميدالية |

- شارة التقدير : درجة من درجات التكريم يمنحها القائد العام، وفقاً للمادة (17) من هذا المرسوم.
- الشارة : العلامة الدالة على الأوسمة والميداليات وشارات التقدير والدورات المتخصصة المعتمدة التي تعلق على الصدر بالبدلة العسكرية لتمييز حملة الأوسمة والميداليات وشارات التقدير.
- البراءة : وثيقة رسمية تصدرها الجهة المانحة توضح هوية الشخص الذي تم منحه الوسام أو الميدالية أو شارة التقدير، واسم الوسام أو الميدالية أو شارة التقدير وتاريخ المنح.
- علامة الترميز : هي العلامة المميزة التي توضع على الأوسمة أو الميداليات أو الشارات وتوضح برقم يدل على عدد مرات المنح في حال التكرار.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا المرسوم على الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية التي تمنح في الإمارة.

المادة (3)

أنواع الأوسمة والميداليات والشارات

تُنشأ في الإمارة الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية الآتية:

أ. الأوسمة:

1. وسام الشجاعة والإقدام.
2. وسام شرطة عجمان الذهبي.
3. وسام شرطة عجمان الفضي.
4. وسام الخدمة المتميزة الذهبي.
5. وسام الخدمة المتميزة الفضي.
6. وسام الشهيد.

ب. الميداليات:

1. ميدالية القيادة المتميزة الذهبية.
2. ميدالية القيادة المتميزة الفضية.
3. ميدالية الإنجاز العلمي الذهبية.
4. ميدالية الإنجاز العلمي الفضية.
5. ميدالية الدفاع الاجتماعي الذهبية.
6. ميدالية الدفاع الاجتماعي الفضية.
7. ميدالية التفوق.
8. ميدالية الإنقاذ الذهبية.

9. ميدالية الإنقاذ الفضية.

10. ميدالية الوفاء الذهبية.

11. ميدالية الوفاء الفضية.

12. ميدالية الإبداع والابتكار الذهبية.

13. ميدالية الإبداع والابتكار الفضية.

14. ميدالية خط الدفاع الأول.

15. ميدالية السعادة الوظيفية.

ج. الشارات:

1. شارة التقدير الذهبية.

2. شارة التقدير الفضية.

3. الشارات الأخرى التي يمنحها القائد العام وفقاً للمادة (18) من هذا المرسوم.

المادة (4)

وسام الشجاعة والإقدام

- أ. يُمنح وسام الشجاعة والإقدام لمنتهي القيادة العامة من الضباط وضباط الصف والأفراد إذا أدى أحدهم عملاً يدل على الشجاعة الفائقة أو البطولة والتضحية بالنفس في سبيل أداء الواجب.
- ب. يجوز إعادة منح وسام الشجاعة والإقدام، وذلك عند القيام بعمل لاحق مماثل يدل على الشجاعة الفائقة أو البطولة والتضحية بالنفس في سبيل أداء الواجب، بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الوسام السابق، وفي هذه الحالة توضع عليه علامة الترميز.

المادة (5)

وسام شرطة عجمان

- أ. يُمنح وسام شرطة عجمان لمنتهي القيادة العامة، وللعسكريين، ممن قدموا أعمالاً جلييلة في مجال تطوير الشرطة وأنشطتها المختلفة أو قدموا بحوثاً أو اقتراحات أسهمت بصورة مباشرة في تحسين الأداء، أو تبسيط إجراءات العمل، أو نتج عنها تخفيض في النفقات أو زيادة في إيرادات القيادة العامة، أو في إدارتها أو المراكز أو الوحدات التابعة لها، وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.
- ب. يُمنح وسام شرطة عجمان الذهبي للضباط، ويُمنح وسام شرطة عجمان الفضي لضباط الصف والأفراد والفئات الأخرى والمدنيين.
- ج. يجوز إعادة منح وسام شرطة عجمان، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منح الوسام السابق، وفي هذه الحالة توضع عليه علامة الترميز.

المادة (6)

وسام الخدمة المتميزة

- أ. يُمنح وسام الخدمة المتميزة لمنتسبي القيادة العامة ممن أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وكانوا يتمتعون خلالها بالتفاني في العمل والأخلاق الحميدة وروح العمل الجماعي والتعاون مع الآخرين.
- ب. يُمنح وسام الخدمة المتميزة الذهبي للضباط ويُمنح وسام الخدمة المتميزة الفضي لضباط الصف والأفراد.
- ج. يُمنح وسام الخدمة المتميزة وفقاً لتصنيف الفئات المعمول بها، عن كل مدة عشر سنوات أخرى يقضيها الممنوح له في الخدمة، وفي هذه الحالة توضع عليه علامة الترميز.

المادة (7)

وسام الشهيد

- أ. يُمنح وسام الشهيد لمنتسبي القيادة العامة من الضباط وضباط الصف والأفراد ممن بذلوا أرواحهم فداءً للوطن وحمايةً لمكتسباته وحفظاً لأمنه، بأن استشهدوا أثناء أو بسبب قيامهم بأعمال واجباتهم الرسمية كالاشتباك المسلح مع المجرمين أو المطلوبين أو المهربين أو المتسللين، أو استشهدوا خارج أوقات العمل نتيجة لتدخل فوري دعت إليه الحاجة.
- ب. بالإضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر في حكم الشهيد كل من يتوفى في إحدى الحالات الآتية:
 1. حوادث الطائرات والسفن والقوارب والآليات القتالية.
 2. أثناء التدريبات والتمارين العسكرية بالذخيرة الحية.
 3. حوادث الغوص تحت الماء ذات الصلة بأداء الواجب.
 4. أثناء تنفيذ عمليات الأمن الداخلي أو الاشتباك الناتج عن تطبيق القانون.
 5. أي حالات أخرى يُقرر الحاكم باعتبار الوفاة فيها استشهاداً بناءً على توصية من القائد العام.

المادة (8)

ميدالية القيادة المتميزة

- أ. تُمنح ميدالية القيادة المتميزة لمنتسبي القيادة العامة من الضباط وضباط الصف إذا أمضى المستحق مدة ثلاث سنوات على الأقل في منصب قيادي تميز خلالها بالإبداع والابتكار وحقق نتائج متميزة، أو تميز بحسن الإدارة وبسرعة اتخاذ القرار الصائب وإنجاز الأعمال الموكولة إليه بنجاح وبروح الفريق الواحد المتعاون.
- ب. تُمنح ميدالية القيادة المتميزة الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية القيادة المتميزة الفضية لضباط الصف.
- ج. يجوز إعادة منح ميدالية القيادة المتميزة أثناء الخدمة، بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (9)

ميدالية الإنجاز العلمي

- أ. تُمنح ميدالية الانجاز العلمي لمنتسبي القيادة العامة ممن حققوا خلال خدمتهم تميزاً علمياً بحصولهم على درجة الماجستير أو الدكتوراه في أي مجال من مجالات العلوم والدراسات الشرطية أو القانونية، أو في مجال متعلق بخدمتهم في القيادة العامة، أو حصلوا على شهادة تخصصية بعد اجتياز برنامج تدريبي تخصصي في مجال عملهم من جهة أو مؤسسة تدريب مرموقة.
- ب. تُمنح ميدالية الإنجاز العلمي الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية الإنجاز العلمي الفضية لضباط الصف والأفراد والفئات الأخرى والمدنيين.
- ج. يجوز إعادة منح ميدالية الإنجاز العلمي، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (10)

ميدالية الدفاع الاجتماعي

- أ. تُمنح ميدالية الدفاع الاجتماعي لمنتسبي القيادة العامة، وللعسكريين، ولأفراد المجتمع، ممن حققوا إنجازاً متميزاً في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وأساليب الوقاية منها والحد من أثارها ومنع تكرارها.
- ب. تُمنح ميدالية الدفاع الاجتماعي الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية الدفاع الاجتماعي الفضية لضباط الصف والأفراد والفئات الأخرى والمدنيين وأفراد المجتمع.
- ج. يجوز إعادة منح ميدالية الدفاع الاجتماعي بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (11)

ميدالية التفوق

- أ. تُمنح ميدالية التفوق لمنتسبي القيادة العامة المتميزين علمياً أو تدريبياً أو رياضياً داخل الدولة أو خارجها ممن حصلوا على درجة الامتياز أو ما يعادلها في الدراسات الأكاديمية أو الدورات العسكرية أو التخصصية، أو حققوا المراكز الأولى في المباريات أو المسابقات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو أظهروا تفوقاً في المجال الرياضي الفردي.
- ب. يجوز إعادة منح ميدالية التفوق بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (12)

ميدالية الإنقاذ

- أ. تُمنح ميدالية الإنقاذ لمنتسبي القيادة العامة، وللعسكريين، وأفراد المجتمع ممن تميزوا في أعمال الإسعاف أو البحث والإنقاذ أو الإطفاء أو إبطال مفعول المتفجرات داخل الدولة أو خارجها.
- ب. كما تُمنح للمتطوعين وأفراد المجتمع ممن عرضوا أنفسهم للمخاطر الجسيمة إنقاذاً لحياة الآخرين أو أموالهم في حالات الحروب أو الأزمات أو الكوارث أو الحوادث أو أدوا أعمالاً جليلة جديرة بالاعتبار لمصلحة الدولة أو القيادة العامة، سواء داخل الدولة أو خارجها.
- ج. تُمنح ميدالية الإنقاذ الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية الإنقاذ الفضية لضباط الصف والافراد والفئات الأخرى والمدنيين وأفراد المجتمع.
- د. يجوز إعادة منح ميدالية الإنقاذ، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (13)

ميدالية الوفاء

- أ. تُمنح ميدالية الوفاء لمنتسبي القيادة العامة من الضباط وضباط الصف والافراد، أو لمنتسبي القيادة العامة السابقين من المتقاعدين ممن أمضوا خمساً وعشرين سنة فأكثر في الخدمة وتميزوا خلالها بالجد والاجتهاد وحققوا إنجازات ساهمت في ريادة القيادة على المستوى الدولي أو المحلي أو الإقليمي ولم يصدر بحقهم أي مخالفات مسلكية مشددة أو يسبق إدانتهم في محاكمات عسكرية.
- ب. تُمنح ميدالية الوفاء الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية الوفاء الفضية لضباط الصف والافراد، ويسري ذلك على العسكريين المتقاعدين.

المادة (14)

ميدالية الإبداع والابتكار

- أ. تُمنح ميدالية الإبداع والابتكار لمنتسبي القيادة العامة، وللعسكريين، ولأفراد المجتمع، ممن قدموا ابتكاراً أو إبداعاً كان له دور إيجابي في تطوير أساليب الأنماط والسلوكيات الإدارية على نحو مميز يحفز الأشخاص على الإبداع والابتكار في المجالات الشرطية أو الأمنية أو المجتمعية، ويسهم على نحو ملحوظ في تحقيق رؤية القيادة العامة ورسالتها.
- ب. تُمنح ميدالية الإبداع والابتكار الذهبية للضباط وتُمنح ميدالية الإبداع والابتكار الفضية لضباط الصف والافراد والفئات الأخرى والمدنيين و افراد المجتمع.
- ج. يجوز إعادة منح ميدالية الإبداع والابتكار بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة تُوضع عليها علامة الترميز.

المادة (15)

ميدالية خط الدفاع الأول

- أ. تُمنح ميدالية خط الدفاع الأول لمنتسبي القيادة العامة، وللعسكريين، ولأفراد المجتمع الذين يكونون في خط الدفاع الأول من المواجهة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات والأوبئة، أو في أي ظروف استثنائية أخرى، ويؤدون واجباتهم بتفانٍ وإخلاص وشجاعة، أو قدموا تضحيات كبيرة للدولة أو الإمارة أو المجتمع.
- ب. يجوز إعادة منح ميدالية خط الدفاع الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (16)

ميدالية السعادة الوظيفية

- أ. تُمنح ميدالية السعادة الوظيفية لمنتسبي القيادة العامة ولأفراد المجتمع، ممن بذلوا جهوداً متميزة أو أسهموا في تحقيق سعادة وبت الروح الإيجابية لموظفي القيادة العامة أو في رفع مؤشر سعادة المتعاملين.
- ب. يجوز إعادة منح ميدالية السعادة الوظيفية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الميدالية السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (17)

شارة التقدير

- أ. تُمنح شارة التقدير لمنتسبي القيادة العامة في مناسبات معينة أو تقديراً لجهود متميزة أو لمن حققوا أثناء خدمتهم تفوقاً ملحوظاً في تأديتهم لواجبات عملهم أو في أي حلقة دراسية أو دورة تدريبية أو تخصصية.
- ب. تُمنح شارة التقدير الذهبية للضباط وتُمنح شارة التقدير الفضية لضباط الصف والأفراد والفئات الأخرى والمدنيين.
- ج. يجوز إعادة منح شارة التقدير بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح الشارة السابقة، وفي هذه الحالة توضع عليها علامة الترميز.

المادة (18)

الشارات الأخرى والشهادات والمزايا التشجيعية

- أ. للقائد العام منح منتسبي القيادة العامة أو أفراد المجتمع شارات أخرى بخلاف شارة التقدير المشار إليها في المادة (17) من هذا المرسوم، متى توافرت فيهم المسوغات الكافية لمنحها وفقاً للحالات والضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.

ب. للقائد العام أو من يفوضه منح شهادات او مزايا تشجيعية لمنتسبي القيادة العامة أو لأي من منتسبي الأجهزة الشرطية أو الأمنية أو العسكرية الأخرى بالدولة ممن قدموا إنجازات مرموقة أو أدوا خدمات أمنية جليلة خلال خدمتهم، كما يجوز له منحها لأي شخص من أفراد المجتمع ممن كان متعاوناً أو مخلصاً مع القيادة العامة للمحافظة على النظام العام والآداب العامة في الامارة.

المادة (19)

حظر تقلد وحمل الأوسمة والميداليات والشارات الأجنبية إلا بإذن

لا يجوز لأي من منتسبي القيادة العامة أن يتقلد أو يحمل وساماً أو ميدالية أو شارة من أي جهة أجنبية إلا بإذن من القائد العام، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.

المادة (20)

ترتيب الأوسمة والميداليات والشارات

تُوضح اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم ترتيب الأوسمة والميداليات والشارات، والأحكام التفصيلية لتمييزها وحملها.

المادة (21)

منح الأوسمة وتقليدها

أ. يكون منح الأوسمة الوارد بيانها في هذا المرسوم بموجب قرار أميري من الحاكم بناءً على توصية خطية من القائد العام، ويُنشر القرار الأميري بمنح الوسام في الجريدة الرسمية للإمارة.
ب. يتولى الحاكم أو من ينوبه تقليد الوسام الممنوح في حفل أو مناسبة علنية، ويتسلم من يُمنح وساماً بموجب هذا المرسوم براءة خطية موقعاً عليها من الحاكم.

المادة (22)

منح الميداليات والشارات وتقليدها

أ. يكون منح الميداليات والشارات الوارد بيانها في هذا المرسوم، بموجب قرار يُصدره القائد العام، ويُنشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية للإمارة.
ب. يتولى القائد العام أو من ينوبه، تقليد الميدالية أو الشارة الممنوحة في حفل أو مناسبة علنية، ويتسلم من تُمنح له ميدالية أو شارة بموجب هذا المرسوم براءة خطية موقعاً عليها من القائد العام.

المادة (23)

لجنة الأوسمة والميداليات والشارات

- أ. تُشكل بقرار من القائد العام لجنة عليا في القيادة العامة تُسمى "لجنة الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان"، تتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء.
- ب. تختص اللجنة بالآتي:
1. دراسة طلبات واقتراحات منح الأوسمة أو الميداليات أو الشارات، التي ترد إليها من مراكز وإدارات وأقسام القيادة العامة، ورفع التوصيات الملائمة بشأنها للقائد العام.
 2. تلقي الشكاوى المتعلقة باستحقاق الأوسمة أو الميداليات أو الشارات، واعداد التوصيات اللازمة بشأنها.
 3. أي اختصاصات أخرى ترد في اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم.
- ج. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم نظام عمل اللجنة، وإجراءات طلب أو اقتراح منح الأوسمة أو الميداليات أو الشارات، والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

المادة (24)

منح الوسام أو الميدالية أو الشارة بعد الوفاة

يجوز منح أي من الأوسمة والميداليات والشارات المشار إليها في هذا المرسوم، لكل مستحق لها بعد تاريخ وفاته، وفي هذه الحالة يُسلم الوسام أو الميدالية أو الشارة، لمن يمثل الورثة الشرعيين للمستحق.

المادة (25)

ملكية الأوسمة والميداليات والشارات وتوريثها

يكون الوسام أو الميدالية أو الشارة التي تُمنح بموجب هذا المرسوم ملكاً لمن مُنحت له، وتنتقل ضمن تركته إلى ورثته الشرعيين، الذين يحق لهم الاحتفاظ بالوسام أو الميدالية أو الشارة على سبيل التذكار، ولكن لا يجوز لأي من الورثة المذكورين حملها.

المادة (26)

حظر التصرف في الأوسمة والميداليات والشارات وحجزها

لا يجوز لحاملي الأوسمة والميداليات والشارات بموجب هذا المرسوم ولا لورثتهم الشرعيين التصرف في تلك الأوسمة والميداليات والشارات بالبيع، أو التنازل عنها بعوض أو بغير عوض، كما لا يجوز لأي منهم تداولها أو تداول براءتها أو حجزها أو رهنها، وفي حال فقدانها أو تلفها فإنه يجوز مالكها أن يحصل على بديل طبق الأصل منها وذلك بعد التحقق من فقدان أو التلف.

المادة (27)

سحب الأوسمة والميداليات والشارات

- أ. يجوز سحب الوسام أو الميدالية أو الشارة الممنوحة بموجب هذا المرسوم من حاملها وإلغاء البراءة الصادرة بشأنها إذا صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إذا ارتكب عملاً لا يتفق مع الإخلاص والولاء للوطن أو يتناقى مع أخلاقيات الشرطة.
- ب. يكون سحب الوسام بقرار من الحاكم بناءً على توصية من القائد العام، ويكون سحب الميداليات والشارات بقرار من القائد العام.
- ج. يترتب على قرار السحب التجريد من الوسام أو الميدالية أو الشارة وتسليمها إلى القيادة العامة، وإلغاء شهادة البراءة والحقوق والامتيازات المقررة لحامل أي منها اعتباراً من تاريخ السحب.

المادة (28)

اللائحة التنفيذية

- أ. يُصدر القائد العام اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.
- ب. تُحدد اللائحة التنفيذية حالات وشروط وضوابط منح الميداليات والشارات التي تُمنح وفقاً لهذا المرسوم.

المادة (29)

الإلغاءات

- أ. يُلغى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات المعمول بها لدى القيادة العامة والصادرة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم، وذلك إلى حين إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات التي تحل محلها.
- ج. يستمر حمل الأوسمة والميداليات والشارات التي مُنحت بناءً على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية في إمارة عجمان، وفي جميع الأحوال تخضع تلك الأوسمة والميداليات والشارات لأحكام الترتيب والملكية وحظر التصرف والسحب المنصوص عليها في هذا المرسوم ولائحته التنفيذية.

المادة (30)

النشر والسريان

يُعمل بهذا المرسوم بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 27 من شهر شوال سنة 1442 هجرية الموافق 8 من شهر يونيو سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2021
في شأن
تنظيم إحالة موظفي حكومة عجمان إلى التقاعد

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2017 بشأن دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وبناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
الدائرة	:	دائرة الموارد البشرية لحكومة عجمان.
الجهة	:	الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، وأي جهة حكومية أخرى تابعة للحكومة، وتشمل العبارة الجهات المستقلة، والمناطق الحرة في الإمارة.
اللجنة	:	لجنة دراسة طلبات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري المشكلة بموجب هذا المرسوم.
المدير العام	:	مدير عام الجهة الحكومية، ويشمل الأمين العام والمدير التنفيذي لها أو من في حكمهم.
الموظف	:	كل من يشغل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الجهة الحكومية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

يُطبق هذا المرسوم على مُوظَّفي الجهات الحكومية الخاضعين لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المُشار إليه.

المادة (3)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم آلية إحالة المُوظَّفين إلى التقاعد بموجب مرسوم أميري.
2. تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للجهة الحكومية والمصلحة الخاصة للمُوظَّف وفقاً لقواعد الحوكمة الرشيدة.
3. المحافظة على الحقوق التقاعدية للمُوظَّفين.

المادة (4)

تشكيل اللجنة

أ. تُشكل لجنة تُسمى "لجنة دراسة طلبات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري" وتؤلف على النحو الآتي:

1. مدير عام الدائرة
2. ممثل عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
3. ممثل عن دائرة المالية في عجمان.
4. ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان.

ب. يتم تسمية مُمثلي الجهات الحكومية الأعضاء في اللجنة من قبل المدير العام في تلك الجهات.

ج. تختار اللجنة في أول اجتماع تعقده نائباً للرئيس من بين أعضائها، يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

د. يتولى رئيس اللجنة تعيين أمين سر للجنة من بين مُوظَّفي الدائرة.

المادة (5)

اجتماعات اللجنة

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها،

على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ج. يجوز للأعضاء في حالات الضرورة أن يشاركوا في الاجتماعات من خلال وسائل الاتصال الملائمة، على أن يدون ذلك في

محضر الاجتماع.

المادة (6)

آلية عمل اللجنة

- أ. يتولى أمين السر إعداد جدول أعمال يُعتمد من الرئيس أو نائبه، مُتضمناً كافة الموضوعات التي سوف يتم مُناقشتها في الاجتماع، ويُوزع على الأعضاء قبل موعد انعقاده بوقت كافٍ لتمكينهم من الاطلاع والتحضير له.
- ب. يتعين على أمين السر توثيق وتدوين كافة أعمال اللجنة ومناقشات أعضائها وقراراتها بموجب محاضر يوقع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين.

المادة (7)

ضوابط ومعايير الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري

- أ. يجب على اللجنة عند دراسة طلب إحالة الموظف إلى التقاعد بمرسوم أميري مُراعاة الضوابط والمعايير الآتية:
 1. مدى توافق الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري مع القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 المُشار إليه.
 2. الأثر المالي المُترتب على الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري.
 3. مدى الحاجة إلى التغيير في بيئة العمل بما يتلاءم مع الاستراتيجيات والخطط المُعتمدة.
 4. وجود حالة صحية أو إنسانية تستدعي إحالة الموظف إلى التقاعد بمرسوم أميري.
 5. وجود إعادة هيكلة لدى الجهة الحكومية، أو وجود فائض في مواردها البشرية.
 6. مدى وجود بدائل أخرى عن الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري.
- ب. تُستثنى من تطبيق الضوابط والمعايير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، الحالة التي يوجد بشأنها أمر مُباشر من الحاكم، أو ولي العهد، أو رئيس المجلس التنفيذي للإمارة بإحالة الموظف إلى التقاعد بمرسوم أميري.

المادة (8)

إجراءات الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري

- أ. على الجهة الحكومية الراغبة في إحالة موظف إلى التقاعد بمرسوم أميري تقديم طلب بهذا الشأن إلى الدائرة وفقاً للنموذج المُعتمد من قبلها مشفوعاً بالأسباب الموجبة والبيانات والوثائق اللازمة، وأية وثائق أخرى تطلبها اللجنة.
- ب. تتولى الدائرة مراجعة الطلب للتأكد من استيفائه للبيانات والوثائق المطلوبة وإحالته إلى اللجنة، أو إعادته إلى الجهة الحكومية لاستكمال النواقص إن وجدت.
- ج. تقوم اللجنة بدراسة الطلب، ورفع تقرير بشأن الحالة المعروضة عليها وتوصياتها إلى ولي العهد لاتخاذ ما يراه مُناسباً.
- د. في حال الموافقة على إحالة موظف إلى التقاعد بمرسوم أميري، يُحال التقرير إلى لجنة التشريعات لإعداد مرسوم أميري بهذا الشأن، دون تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في نظام عمل لجنة التشريعات المعمول به.

المادة (9)

المحافظة على السرية

في غير حالات مُمارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، تُعتبر جميع الوثائق والبيانات والدراسات والمداومات ومحاضر الاجتماعات والتقارير المتعلقة بطلب الإحالة إلى التقاعد بمرسوم أميري سرية، يُحظر نشرها أو إفشائها أو استخراج أي صورة منها.

المادة (10)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (11)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأحد الموافق 3 من شهر ذو القعدة 1442 هجرية الموافق 13 يونيو سنة 2021 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

القراءات الأميرية

القرار الأميري رقم (11) لسنة 2021
بشأن تمديد مدة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة

نحن **عمار بن حميد النعيمي** ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة،
وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018 بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

تمديد مدة اللجنة

تُمدد مدة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة المُشكلة بموجب القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018 المُشار إليه، لمدة ستة أشهر ميلادية.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من شهر مايو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 22 من شهر شوال سنة 1442 هجرية الموافق 3 من شهر يونيو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021م
بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وعلى قرارانا رقم (11) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان وتعديلاته؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة:
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وتاريخ العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2021م بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان" ويعمل به اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعديل

(1) بموجب هذا القرار يُعاد تشكيل لجنة تنظيم المواد البترولية في إمارة عجمان المشكلة بقرارانا رقم (11) لسنة 2018م وتعديلاته، لتكون برئاسة سعادة/ عبدالله أحمد الحمراني، مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية، وعضوية كل من:

- 1- السيد/ ناصر خميس السويدي (ممثل وزارة الطاقة والبيئة التحتية)؛
- 2- العقيد/ يوسف أحمد العجماني (ممثل عن القيادة العامة لشرطة عجمان)؛
- 3- الرائد/ نهي عبيد جمعه السوم (ممثل الإدارة العامة للدفاع المدني بعجمان)؛
- 4- السيد/ طارق إبراهيم المرزوقي (ممثل دائرة نفط عجمان)؛
- 5- السيد/ سعود سلطان الشمري (ممثل دائرة التنمية الاقتصادية)؛
- 6- السيد/ حميد عبدالله المعلا (ممثل دائرة البلدية والتخطيط).

2 (2) تكون السيدة/ فاطمة حميد المهيري، (باحث قانوني رئيسي بدائرة التنمية الاقتصادية) مقررًا للجنة.

المادة (3)
نفاذ القرار ونشره

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الثاني عشر من شهر ذو القعدة سنة 1442 هجرية الموافق الثاني والعشرون من شهر يونيو سنة 2021م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي